

الدراسات الإسلامية

تهدف سنوية الحكمة تفتي بالبحوث والدراسات الإسلامية والفكرية

في هذا العدد

✱ الجابري وإسهاماته في الفكر العربي المعاصر

✱ التعرف نرواية "زيني انبركات" جمال انغيطناني

✱ كتابة التفسير العلمي بين المنع والإجازة

✱ آراء المذاهب الخمسة في نكاح الحامل من الزنا

✱ مدخل إلى ترجمة القرآن الكريم

✱ نظام الإدارة في الدولة الموحدة

السنة الرابعة عشرة العدد 2 1439 هـ/2017 م

A L - Z A H R Ä '

الزَّهْرَاءُ

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكارتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 14, No 2, 1439 H/2018 M السنة الرابعة عشرة، العدد ١، ١٤٣٩هـ/2017م

سكرتير التحرير
شاذلي

رئيس التحرير
حمكا حسن

هيئة التحرير

أحمددين أحمد طهار
محمد مسرور إرشادي

محمد شيرازي دمياطي
يولي ياسين

غلان الوسط
أحمدي عثمان

تحرير ومراجعة لغوية

هاري سوسانتو

فاتح الندي

زهرة العين

نيل الهدى

تحرير فني

عارف شريف الدين

محمد خير المستغفرين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:

journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

<http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra>

المحتوى

❦ إهداء الزهراء

الجابري وإسهاماته في الفكر العربي المعاصر

١٤١-١٣٥ غلمان الوسط

❦ البحوث والدراسات

التعرف إلى رواية "الزيني البركات" لجمال الغيطاني

١٥٤-١٤٢ خيرلي رمضان وتوباغوس أدي أسناوي

كتابة التفسير العلمي بين المنع والإجازة

١٦٧-١٥٥ أولى النهى وأحمددين أحمد طهار

منهج ابن أبي حمزة في شرح أحاديث كتاب بهجة النفوس

١٨٥ - ١٦٨ ثوية الإسلامية وعائلة حمراء

مدخل إلى ترجمة القرآن الكريم

١٩٧-١٨٦ محمد مسرور إرشادي

نظام الإدارة في الدولة الموحدية

٢٠٨-١٩٨ أمينة العراقي

آراء المذاهب الخمسة على نكاح الحامل من الزنا ثبوتية الأسلامية وعائلة حميراء

كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله جاكوتا

Abstract

This paper deals with the issue of the marriage of a pregnant woman from adultery as one of contemporary contemporary issues. Marriage of pregnant adultery is one of the issues that provoked a dispute between the scholars of old and recent, some of them allow the marriage of pregnant adultery, and some of them do not permit. Then they differed as to whether the marriage was adultery with it or not, even the consequences under it. There have been many questions about this issue in our contemporary society. In this study, the researcher uses a descriptive approach comparing the views of the scholars in the ruling on the marriage of a pregnant woman with adultery and its effects, especially among the five schools of thought. After the analysis and comparison of the scholars' opinions, the researcher concluded that it is permissible to marry a pregnant woman from adultery with a zina, and that it is permissible for a non-adulterer to contract a pregnant woman before adultery before she puts her pregnancy, but it is not permissible for the husband to take her until she puts her pregnancy. Among the effects of this marriage in the child is: In terms of descent, the child is not attributed to the adulterer by agreement of the jurists if his mother was a bed, and is not attributed to the most likely if his mother is not a bed. In terms of inheritance, the child does not inherit from the adulterer, nor to the adulterer who is related to the adulterer. In contrast, neither the adulterer nor the child's heir is inherited, because his ratio is cut off from the adulterer. And the inheritance of the child only from his mother's side, because he is related to it, inherited from it and inherited it and whoever made it. In terms of alimony, this child should not be obliged to pay zakaah on his father, and the adulterer must not pay zina for his son.□

Key Word: المذاهب الخمسة (marriage of pregnant woman), الزاني (adulterer), (five schools)

النكاح على الحامل من الزنا، إما أن يكون النكاح من الزاني نفسه، أو من غيره. وستبحث الباحثة في هذا

الباب حكم العقد على الحامل من الزنا في ثلاثة مباحث. البحث الأول ستبحث الباحثة عما يتعلق بحكم نكاح الحامل من الزنا بمن زنى بها. البحث الثاني تبحث عما يتعلق بحكم نكاح الحامل من الزنا من غير الزاني. وأما البحث الثالث تبحث عن آثار نكاح الحامل من الزنا. وأما تفصيلها فيما يلي:

أ- حكم نكاح الحامل من الزنا بمن زنى بها

قد اختلف فقهاء المذاهب الخمسة في صحة نكاح الحامل من الزنا بمن زنى بها على قولين:

١. القول الأول وأدلتهم: عدم جوازه

لا يجوز نكاح الحامل من الزنا بمن زنى بها، إلا بعد التوبة من الزنا بالاستغفار، والندم، والإقلاع من الذنب، كالتوبة من سائر الذنوب. وانقضاء العدة. وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة. والقائلون بهذا القول هم:

(أ) قال الإمام مالك (ت. ١٧٩هـ) في المدونة: قلت: أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة، أ يصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد.^١

(ب) قال الإمام الخطاب (ت. ٩٥٤هـ) في كتاب مواهب الجليل وهو من أصحاب المالكية: وسواء كان هو الزاني بما أو زنى بها غيره فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنى، وإن تزوج بها في مدة الاستبراء فسخ النكاح.^٢

(ج) قال الإمام ابن قدامة (ت. ٦٨٢هـ) في كتاب المغني وهو من أصحاب الحنابلة: وإذا زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين؛ أحدهما، انقضاء عدتها، فإن حلت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه. الشرط الثاني: أن تتوب من الزنا.^٣

(د) قال الإمام البهوتي (ت. ١٠٥١هـ) في كتاب كشف القناع وهو أحد أصحاب الحنابلة: "وتحرم الزانية إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها. فإن كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع. وتوبتها أن تراود على الزنا فتمتنع. وقيل توبتها كتوبة غيرها أي ندم وإقلاع وعزم أن لا تعود. فإذا تاب من الزنا وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره."^٤

أدلة القول الأول هي:

(١) قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة/٥: ٥]

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، حيث اشترط الله عز وجل في نكاح المؤمنات، والكتابيات أن يكون عفيفات، وأن يكون الرجال محصنين لهن، والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره، فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام

بدلالة القرآن.^٥

وأن تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهراً على تحريم نكاح الزانية ، وقد ثبت أنه غير محرم. فعلى هذا القول لا يحل نكاح الزانية لأنها لم تدخل في هذا التحليل وأباح العلماء نكاحها إذا تابت وحسنت توبتها.^٦

(٢) قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء/٤: ٢٥]

وجه الدلالة:

فإنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وهذا صريح في التحريم، فإن كان هذا صريحاً في الإماء، ففي الحرائر من باب أولى.^٨

(٣) قوله ﷺ: رواية عن أبي سعيد الخدري ورفعته أنه قال في سبايا أوطاس: "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً" (رواه أبو داود في سننه)، وقوله ﷺ: "لَا يَمَسُّ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً" (رواه البيهقي في السنن).^{١٠}

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهي بنص صريح عن وطء الحامل حتى تضع حملها، وكلمة الحامل عامة؛ لأن لفظ "حامل" و "حبل" جاء نكرة، وهذا يدل على عمومها؛ يشمل الحامل من الزاني ومن غيره، وإذا لم يجز الوطء، لم يجز العقد من باب أولى. وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام إنما استدلت الحنابلة على فساد نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها.^{١١}

(٤) واستدل المالكية على أنه لا يجوز نكاح الزانية ولو من الزاني بقول ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد لأن النكاح له حرمة ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال ويمتزج ماء المهانة بماء العزة.^{١٢}

٢. القول الثاني وأدلتهم: الجواز

يجوز نكاح الحامل من الزنا بمن زنى بها، ويجوز له أن يطأها، ولها النفقة. وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والظاهرية. والقائلون بهذا القول هم:

- (أ) قال الشيخ نظام في الفتاوى الهندية وهو من أصحاب الحنفية: إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل.^{١٣}
- (ب) قال الإمام علاء الدين (ت. ١٠٠٨ هـ) في كتاب الدر المختار وهو من أصحاب الحنفية: وصح نكاح حبل من الزنى لا حبل من غيره أي الزنى لثبوت نسبه. ولو من حربي أو سيدها المقر به وإن حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسألة الأولى لثلا يسقي ماؤه زرع غيره إذ الشعر ينبت منه.^{١٤}

(ج) قال الإمام الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ) في كتاب المذهب وهو من أصحاب الشافعية: إن زنى بامرأة، لم يجرم عليه نكاحها من غير انقضاء العدة، ويجوز العقد عليها إن كانت حاملا لأنه لا حرمة لهذا الحمل.^{١٥}

(د) قال الإمام ابن حزم (ت. ٤٥٦هـ) في كتاب المحلى وهو من الظاهرية: أن الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها هي معتدة بنص القرآن، وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها. وإن حملت المرأة من زنى، أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق واجب، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها، أو مات عنها فلم يأت في القرآن، ولا في السنة بإيجاب عدة عليهن، ولا على أحد منهن، إلا على المعتقة تختار نفسها فقط، وإذا لم تكن المرأة من عدة، ولا ذات زوج، فلها أن تتزوج، إلا أن يمنع من ذلك نص، ولا نص يمنع ههنا من الزواج، ولا يحل بالنص وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه.^{١٦}

أدلة القول الثاني هي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء/٤: ٢٤]

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل بعد أن بين المحرمات من النساء، ذكر هذه الآية، وهذا يفيد أن من عدا المذكورات التي بين الله عز وجل حرمة الزواج بها، والتي زنا بها غير المذكورة من ذكور من المحرمات، فتكون ما وراء ذلك.

(٢) رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها، أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: " لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ، إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بَيْنَكَ حَلَالٍ " (رواه البيهقي في السنن).^{١٧}

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين أن الزنا محرم، والمحرم لا يجرم النكاح الذي هو حلال في الأصل، فيكون نكاح الزانية جائزا، ولو كانت حاملا لعموم اللفظ.

(٣) رواية عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه " أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَجَرَ الْعُلَامُ بِالْجَارِيَةِ فَطَهَرَ بِهَا حَبْلًا، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُمَا فَاَعْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ، وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْعُلَامُ " (رواه البيهقي في السنن).^{١٨}

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه أراد أن يجمع بينهما بعد إقامة الحد عليهما، وقد ظهر على المرأة حمل، وهذا يدل على جواز نكاح الزاني لمن زنى بها بعد حملها.

(٤) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؟" فَقَالَ: "طَلَّقَهَا" وَقَالَ: "إِنِّي أُحِبُّهَا" قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا إِذَا" (رواه البيهقي في السنن).^{١٩}

وجه الدلالة:

والمقصود أن نكاح الزانية جائز، ولو زنت امرأة وهي في نكاح رجل لم يرتفع النكاح بينهما ولم يلزم الزوج أن يفارقها وإن كان الأولى المفارقة، واستدل بقوله: "فأمسكها" على أنه لا تجب المفارقة، وحمل قوله: "لا ترد يد لامس" على أنها تطاوع من أرادها.^{٢٠}

(٥) رواية عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَّ بِامْرَأَةٍ أَيْنِكُحَهَا؟ فَقَالَ: "نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ أَصَابَ الْحَلَالَ" (رواه البيهقي في السنن).^{٢١}

(٦) أن الزنا الذي حدث بين المرأة والرجل أمر لا يصير به المرأة فراشا للرجل، ولا يثبت به نسب، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة.^{٢٢}

من البيانات السابقة، فموقف المذهب الظاهري يوافق المذهب الحنفي والشافعي بجواز حكم نكاح الحامل بمن زنى بها. مستندا بظواهر الآيات، فترى الظاهرية بأن عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها يأتي في القرآن لذلك حرم على عقدها، وأما نكاح الحامل من الزنا لم يأت في القرآن، ولا في السنة إيجاب عدة عليهن لذلك حكم بجواز عقدها.

٣. الرأي الراجح عند الباحثة

بعد أن رأيت وبحثت وحللت الباحثة الأقوال والأدلة لكل فريقين، مالت الباحثة بأن القول الراجح عندها هو القول الثاني القائل بجواز نكاح الحامل من الزنا بمن زنى بها، لقوة أدلتهم ورجحان أقوالهم.

ب- حكم نكاح الحامل من الزنا بغيره

قد اختلف فقهاء المذاهب الخمسة في صحة نكاح الحامل من الزنا بغير الزاني على قولين:

١. القول الأول وأدلتهم: عدم جوازه

لا يجوز العقد على الحامل من الزنا حتى تضع حملها، لا من الزاني نفسه ولا من غيره، فإن تزوجها ورفع ذلك إلى القضاء فرق بينهما، وجعل لها الصداق. واشترط الحنابلة لجواز نكاح الحامل بعد وضع حملها والتوبة من الزنا. وهو ما ذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. والقائلون بهذا القول هم:

(أ) قال الإمام أبو يوسف (ت. ١٨٢هـ) وزفر وهما من أصحاب الحنفية: لا يجوز العقد على الحامل من الزنا؛ لأن هذا الحمل يمنع الوطاء، فيمنع العقد أيضاً، كما يمنع الحمل ثابت النسب، أي كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا، لا يصح العقد على الحامل من الزنا.^{٢٣}

(ب) قال الإمام الخطاب (ت. ٩٥٤هـ) في كتاب مواهب الجليل وهو من أصحاب المالكية: وسواء كان هو الزاني بها أو زنى بها غيره فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنى، وإن تزوج بها في مدة الاستبراء فسخ النكاح.^{٢٤}

(ج) قال الإمام ابن قدامة (ت. ٦٨٢هـ) في كتاب المغني وهو من أصحاب الحنابلة: وإذا زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين؛ أحدهما، انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه. الشرط الثاني: أن تتوب من الزنا.^{٢٥}

أدلة القول الأول هي:

(أ) إن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا كالحمل ثابت النسب وهذا لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز، ولهذا لم يجر إذا كان الحمل ثابت النسب كذا هذا.^{٢٦}

(ب) انقضاء العدة؛ على الحامل بالزنا العدة كما على الحامل بزواج صحيح المطلقة من قبل زوجها أو المتوفى عنها زوجها فلا يصح زواجها إلا بعد عدتها وهي أن تضع حملها. لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق/٦٥: ٤]. لذلك، فإن حملت من الزنا، فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه. لأنه لو جاز زواج الحامل بالزنا يخشى اختلاط ماء الزاني بماء زوجها المتزوج بها زوجها صحيحا، فحدث اشتباه نسب الولد الذي وضعته، للحديث:

- رواية عن روفيع بن ثابت الأنصاري قال: قَامَ فِينَا خَطِيْبًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ". يَعْنِي إِنْ تَابَ الْحَبَالَى "وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّيِّئِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلَّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَعْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ" (رواه أبو داود في سننه).^{٢٧}
- رواية عن أبي سعيد الخدري ورفع أنه قال في سبايا أوطاس: "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً" (رواه أبو داود في سننه).^{٢٨}
- رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُبَيْرَ عَنْ أَكْلِ حُلُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ النِّسَاءِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ..."^{٢٩} (رواه البيهقي في السنن)

وجه الدلالة من الحديثين:

نهى النبي ﷺ أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع مع أن حملها مملوك له. فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع ولأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور.^{٣٠}

- وروي عن سعيد بن المسيب: "أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا أَصَابَهَا وَجَدَهَا حُبْلَى، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَجَلَدَهَا مِائَةً" (رواه البيهقي في السنن).^{٣١}

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ فرق بين الزوجين عندما أخبر أنها كانت حبل، فدل ذلك على بطلان العقد بينهما.

(ج) **التوبة من الزنا، بالأدلة فيما يلي:**

(١) للآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة نور/٢٤: ٣].

وجه الدلالة:

فهذا دليل صريح على تحريم نكاح من اتصف بالزنا حتى تتوب، فإذا تابت بالاستغفار والندم والإقناع عن الذنب زال ذلك والله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته من عباده الصالحين، ولقول النبي ﷺ: عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ" (رواه ابن ماجه في سننه).^{٣٢}

وقال الإمام ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ) في الفتاوى: لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجرًا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات... ثم قال: وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية، أو مشركة، وأن ذلك حرام على المؤمنين.^{٣٣}

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الفرقان/٢٥: ٦٨-٧٠].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل بين في هذه الآية أن التوبة تمحو ما قبلها من الأعمال السيئة، من الشرك، وقتل النفس، والزنى، وبالتوبة يكون الإنسان كغيره من المسلمين.

(٣) وعن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها فقالوا: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا وَكَرَّهَا مَا كَانَ" (رواه البيهقي في السنن).^{٣٤}

وإذا ثبت هذا لزمته العدة وحرم عليها النكاح فيها، لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة، يحتمل أن يكون حاملاً فيكون نكاحها باطلاً فلا يصح كالموطوءة بشبهة.

٢. القول الثاني وأدلتهم: الجواز

جواز نكاح الحامل من الزنا من غير انقضاء العدة ولا يدخل بها حتى تضع الحمل. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد، والشافعية، والظاهرية، وابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس. والقائلون بهذا القول هم:

- (أ) قال الشيخ **وهبة الزحيلي** (ت. ٢٠١٥): إذا كانت المزني بها غير حامل، صح العقد عليها من غير الزاني، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها، أي لا يدخل بها حتى تضع الحمل.^{٣٥}
- (ب) قال الإمام **السيواسي** (ت. ٦٨١هـ) في كتاب شرح فتح القدير وهو من **الحنفية**: جاز عند أبي حنيفة ومحمد تزوج الحامل من الزنا لانتفاء الفراش غير أنه لا يحل وطؤها إذا كان الحمل من غيره حتى تضع.^{٣٦}
- (ج) قال الإمام **البغوي** (ت. ٥١٦هـ) في شرح السنة وهو أحد أصحاب **الشافعية**: فأما إذا حبلت من الزنى، فاختلف أهل العلم في جواز نكاحها، فأجازوه بعض أهل العلم، وهو قول **الشافعي**، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، غير أنه يكره له الوطء حتى تضع.^{٣٧}
- وفرق الإمام **النووي** (ت. ٦٧٦هـ) حكم العقد على المرأة التي زنت أهي حائلاً أو حاملاً، وقال: إذا زنت المرأة لم يجب عليها العدة، سواء كانت حائلاً أو حاملاً، فإن كانت حائلاً جاز للزاني ولغيره عقد النكاح عليها وإن حملت من الزنا فيكره نكاحها قبل وضع الحمل.^{٣٨}
- (د) قال الإمام **ابن حزم** (ت. ٤٥٦هـ) في كتاب المحلى وهو من **الظاهرية**: وإن حملت المرأة من زنى، أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحاً صحيحاً ففسخ لحق واجب، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها، أو مات عنها، فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها.^{٣٩}

أدلة القول الثاني هي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٤: ٢٤].

وجه الدلالة:

أن الآية جاءت عامة في جواز النكاح من العفيفة والزانية، لأن الله عز وجل لم يذكر المزني بها في المحرمات من النساء، فتكون مباحة سواء أكانت حاملاً أم حائلاً بناء على هذه الآية.

(ب) الحامل بالزنا لا عدة لها لأن العدة تختص بالمرأة التي تزوج بزواج صحيح. ولا حرمة لماء الزنا، لأن مياه الرجل المسقى في رحم المرأة بغير عقد صحيح لا يثبت به النسب. **للحديث**: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ: سَعْدُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُ ابْنَتِي أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَظَنَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَنِي فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ" فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. (رواه البخاري في صحيحه)^{٤٠}

وإذا لم يكن للزنا حرمة، فلا يكون مانعاً من جواز النكاح. وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع الحمل، فلقوله ﷺ: قَامَ فِينَا حَطِيبًا قَالَ أَمَّا إِلَيَّ لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ". (رواه أبو داود في سننه).^{٤١} يعني وطء الحوامل من غيره.^{٤٢}

(ج) قوله ﷺ: رواية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ يَنْكَاحُ حَلَالَ" (رواه البيهقي في السنن).^{٤٣}

وجه الدلالة:

والزنا حرام فالحرام لا يحرم الحلال وهو النكاح، فالنكاح الزانية حلال.
(د) لأن حرمة الوطء بعارض طارئ وهو الزنا منه أو من غيره في هذه الحالة على المحل لا ينافي النكاح لا بقاء، ولا ابتداء كالحيض والنفاس.^{٤٤}

وأجيب: أن الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول؛ بل لحرمة ماء الثاني؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدا ليس منه وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني.^{٤٥}
(هـ) أن الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها: هي معتدة بنص القرآن، وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها. وأما سائر من ذكرنا فلم يأت في القرآن، ولا في السنة إيجاب عدة عليهن، ولا على أحد منهن، إلا على المعتقة تختار نفسها فقط، وإذا لم تكن المرأة من عدة، ولا ذات زوج، فلها أن تتزوج، إلا أن يمنع من ذلك نص، ولا نص يمنع ههنا من الزواج، ولا يحل بالنص وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه.^{٤٦} وهذا يدل على أن وطء حامل من غيره لا يحل عنده.

من البيانات السابقة، فموقف المذهب الظاهري يوافق رأي أبي حنيفة، ومحمد من الخفية والشافعية بجواز حكم نكاح الحامل من الزنا بغير الزاني قبل أن تضع حملها إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها يخشى اختلاط ماء الزاني بماء زوجها المتزوج بها.

٣. الرأي الراجح عند الباحثة

وبعد أن رأت الباحثة وبحث وحللت هذه الأقوال والاستدلالات، مالت الباحثة بأن القول الراجح عندها هو القول القائل بجواز العقد على الحامل من الزنا بغير الزاني، قبل أن تضع حملها إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها، لقوة أدلتهم، ورجحان أقوالهم ودقة تحليلهم.

ج. آثار نكاح الحامل من الزنا

نكاح الحامل من الزنا في كثير من الأحيان قد وقع في مجتمعنا اليوم، وعلى ما يبدو فقد اعتبر هذه الوقائع شيئاً طبيعياً من قبل معظم الناس. وبالتالي، فإننا نحتاج إلى معرفة أن في نكاح الحامل من الزنا لديه تأثير كثير خاصة تتعلق بالأطفال المولودين. ومن هنا، في هذا الفصل ستقوم الباحثة ببيان بعض الآثار المترتبة التي ستقع بعد هذا النكاح مثلاً من حيث النسب، الميراث، والنفقة. وسأأتي بياها:

١. أثر نكاح الحامل من الزنا من حيث النسب:

الأولاد الذين يولدون للنساء الحوامل دون الزواج أولاً، يشار إليها العلماء في الشريعة الإسلامية

كطفل طبيعي أو طفل لشخص ملعون. وهكذا العبارة، وليس اسم المولود الجديد، ولكن عبارة تنسب إلى كل الآباء والأمهات الذين ارتكبوا الزنا، أو يفعل أي شيء ملعون. أما بالنسبة للولادة الطفل، تظل نقية من الخطيئة ولا تترث أفعال قام به الآباء.^{٤٧}

وفي هذه النقطة ستبحث الباحثة كيف نسب الولد من هذا النكاح من خلال أمه وأبيه. وتفصيله

كما يلي:

أ) نسب ولد الزنا من جهة الأم

اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه كما يلحق ولد الملاعة، وقد جاء ذلك من خلال أقوال الفقهاء التي وردت في كتبهم. وهنا ستذكر الباحثة بعض منها:

١) قال الإمام ابن نجيم (ت. ٩٧٠ هـ) في كتاب البحر الرائق وهو من الحنفية: إن الولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاء والكتابة لإجماع الأمة ولأن مائه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها ولأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعة منها حتى ترثه ويرثها لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما.^{٤٨}

٢) قال الإمام ابن عبد البر (ت. ٤٦٣ هـ) في كتاب الاستذكار وهو من أصحاب المالكية: إن الأم لا ينتفي عنها ولدها أبدا وأنه لاحق بها على كل حال لولادتها له.^{٤٩}

٣) قال الإمام النووي (ت. ٦٧٦ هـ) في كتاب المجموع وهو من أصحاب الشافعية: إن الولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها إنما عنه ينفي واليه ينسب إذا نسب.^{٥٠}

٤) قال السيد البكري (ت. ١٣٠٢ هـ) في كتاب حاشية وهو من أصحاب الحنابلة: إن الولد لا ينسب إلى أب وإنما ينسب إلى أمه.^{٥١}

٥) قال الإمام ابن حزم (ت. ٤٥٦ هـ) في كتاب المحلى وهو من الظاهرية: إن الولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه.^{٥٢}

واستدلوا على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه بالأدلة الآتية:

- أن النبي ﷺ أحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل، كرواية عن ابن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَأَعَزَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ" (رواه البخاري في صحيحه).^{٥٣}
- قال النبي ﷺ في ولد الزنا: "كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتُلْحِقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُعْشَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ غَاوَرَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زَنَّا، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً" (رواه ابن ماجه في سننه).^{٥٤}

• لأن ماءه يكون مستهلكاً بمائها فيرجح جانبها ولأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويورثها لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً وحكماً.^{٥٥}

• المرأة في استلحاق الولد بنفسه كالرجل، بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام؛ ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته.^{٥٦}
من البيانات السابقة، فموقف مذهب الظاهرية يوافق جمهور المذاهب الأربعة في نسب ولد الزنا من جهة أمه، بأنه ينسب ويلحق إليها مستنداً إلى حديث النبي الذي أحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل، والحديث "الولد للفرش وللعاهر الحجر".

ب) نسب ولد الزنا من جهة الأب

أجمع العلماء على أنه إذا ولد الطفل من امرأة متزوجة، فإن هذا الطفل ينسب إلى الزوج ما لم ينفيه، وإذا ادعاه آخر لا يجوز إلحاق به، لأن الولد للفرش. قال الإمام ابن قدامة (ت. ٦٨٢هـ) رحمه الله تعالى في كتاب المغني وهو من أصحاب الحنابلة: (وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر، أنها لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش).^{٥٧} ولكن اختلفوا في ثبوت نسب ولد الزنا إذا ادعاه الزاني، وكانت المرأة خلية، أي لم تكن ذات زوج. وتفصيلها فيما يلي:
اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الخمسة على أن الأم إذا كانت غير فراش، ولم يستلحق الزاني ولد الزنا، ينسب إلى أمه، لكنهم اختلفوا فيما إذا استلحقه الزاني، ولم تكن الأم فراشاً، على قولين:

❖ القول الأول وأدلتهم: لا يلحق به

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الخمسة أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني. وتفصيل أقوالهم هي الآتية:

(١) قال الإمام الزيلعي (ت. ٧٤٣هـ) في كتاب تبيين وهو أحد أصحاب الحنفية: "ولد الزنا فإنه لا نسبة له إلى الزاني".^{٥٨}

(٢) قال الإمام ابن رشد (ت. ٥٩٥هـ) في كتاب بداية المجتهد وهو أحد أصحاب المالكية: "اتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بأبائهم إلا في الجاهلية".^{٥٩}

(٣) قال الإمام الرملي (ت. ١٠٠٤هـ) في كتاب نخاية وهو أحد أصحاب الشافعية: "ويعتنع استلحق ولد الزنا مطلقاً".^{٦٠}

(٤) قال الإمام ابن قدامة (ت. ٦٨٢هـ) في كتاب المغني وهو من أصحاب الحنابلة: "وولد الزنا لا يلحق الزاني".^{٦١}

(٥) قال الإمام ابن حزم (ت. ٤٥٦هـ) في كتاب المحلى وهو من الظاهرية: "والولد يلحق في النكاح الصحيح، وأما العالم بفساد عقد النكاح، أو عقد المالك، فهو عاهر عليه الحد، فلا يلحق به الولد".^{٦٢}

أدلة القول الأول هي:

- رواية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" (رواه البخاري في صحيحه).^{٦٣}

وجه الدلالة:

- أن النبي ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه.^{٦٤}
- قال أبو بكر الجصاص: "وقوله "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش.^{٦٥}

وأجيب عنه: إن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع، لأن الولد للفراش عند التنازع بين الزاني وصاحب الفراش^{٦٦}، وفي مسألتنا لا يوجد التنازع، لأن المرأة لا زوج لها حتى نحكم له به.

- رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: "لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ دَهَبَ أَثَرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" (رواه أبو داود في سننه).^{٦٧}

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أنكر استلحاق ولد الزنا وعده من أمور الجاهلية ولم يستفسر عن حال الولد: هل هو على فراش أم لا.^{٦٨}

وأجيب عنه: وهذا الحديث أيضا محمول على حالة الفراش.

- رواية عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمِنْ أَدْعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ" (رواه أبو داود في سننه).^{٦٩}

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ألغى المساعاة في الإسلام، والمساعاة: الزنا وقيل يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن فأبطل ﷺ المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به.^{٧٠}

ثم بين ﷺ حكم ادعاء ولد الزنا أنه لا يرث ولا يورث، والإرث من لوازم

النسب، فيدل على أنه لا يلحق بالمدعي، ولم يفصل الرسول ﷺ في كون الأم فراشا أو عدمه بل هو عام.

واعترضه ابن القيم (٥٧١هـ): بأن هذا الحديث في سنده رجل مجهول فلا تقوم

به الحجة.^{٧١}

- رواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "أُمَّا رَجُلٍ عَاهَرِ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَّا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ" (رواه الترمذي في سننه).^{٧٢}

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة، فإنه لا يلحق به ولا يرثه وإنما ينسب لأمه. ومن المعلوم أن الإرث من لوازم النسب، ولما أنه لا يرث ولا يورث، فدلالة على أنه لا ينسب إلى أبيه، ولم يفصل الرسول ﷺ هنا في كون المرأة فراشا أو غير فراش.^{٧٣}

- أن نفي النسب من الزاني حق الشرع بطريق العقوبة، ليكون زجرا عن الزنا إذا علم أن ماءه يضيع به. وأن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين. قال الإمام السرخسي (٤٨٣هـ): لأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا.^{٧٤}

- الولد للفراش وأما رجل عاهر بأمة لا يملكها أو امرأة لا يملكها، فادعى الولد فليس بولده ولا يرث ولا يورث، لأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنا.^{٧٥}

- النسب نعمة، ونعمة النسب إما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تنال بالزنا.^{٧٦}

❖ القول الثاني: يلحق به

أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحق ولم تكن الأم فراشا، ولا شبهة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ)^{٧٧}، ورجحه ابن القيم (ت. ٥٧١هـ)^{٧٨}، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها صاحب المغني حيث إنه قال: "لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد له".^{٧٩} وهذا قول إسحاق بن راهويه، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين، وعطاء.

أدلة القول الثاني هي:

- خبر جريج الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه: أن جريجا قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: "مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟"، قال: "قُلَانُ الرَّاعِي" (رواه البخاري ومسلم في صحيحهما).^{٨٠} وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب. فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به، وصار كالولد من النسب.^{٨١}

وجه الدلالة:

أن جريجاً نسب بن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله أبي فلان الراعي فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الابوة والبنوة.^{٨٢}

وأجيب عنه: المقصود من السؤال فيه "من أبوك يا غلام" السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً، ويرث منه، فهذا المقام لا يقتضيه. وهذا لحديث كا في شرع من قبلنا فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد ما يعارضه من الأدلة.^{٨٣}

● رواية عن سليمان بن يسار: "أَنَّ عَمَرَ كَانَ يُلْحِقُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ" (رواه ابن كثير في مسنده).^{٨٤}

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه كان يلحق أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، فدل ذلك على جواز استلحاق ولد الزنا من قبل الزاني.

وأجيب عنه ابن عبد البر (ت. ٤٦٣ هـ): وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء كان هناك فراش أو لم يكن.^{٨٥}

● القياس، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس.^{٨٦}

واعترضه ابن نجيم (ت. ٩٧٠ هـ) هذا القول: قياس الأب على الأم، فهذا دليل عقلي، وهو قياس في مقابلة النص والدليل النقلي، فلا يلتفت إليه، والنسب أمر حكمي شرعي لا يثبت إلا بدليل نصي، فلا يثبت بالدليل العقلي. وأنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سبباً للنسب بل السبب المعتبر هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ بدليل عدم اعتبار مجرد التخلق من الماء في حالة الفرائش، وهذا بخلاف الأم، لأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً وحكماً.^{٨٧}

ثم قال السرخسي (ت. ٤٨٣ هـ): والأم يثبت النسب منها بسبب الولادة، ولأن المعنى في جانب الرجل الاشتباه وذلك لا يتحقق في جانبها فإن انفصال الولد عنها معانٍ فلهاذا ثبت النسب منها.^{٨٨}

- القياس، قياس الزاني على الملائع، فإن الملائع إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاءه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا.^{٨٩}

من البيانات السابقة، فموقف مذهب الظاهرية يوافق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة في نسب الولد من جهة أبيه، فيما إذا استلحقه الزاني، ولم تكن الأم فراشا، فلا ينسب ولا يلحق إليه مستندا إلى حديث النبي الذي ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل، والحديث " الولد للفراش وللعاهر الحجر "

❖ الرأي الراجح عند الباحثة

وبعد أن رأت الباحثة وبحتت وحللت هذه الأقوال والاستدلالات، مالت الباحثة بأن القول الراجح عندها هو القول القائل بعدم لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن الأم فراشا. إضافة لما يلي: لقوة أدلتهم. والاعتراضات الواردة على بعض أدلة القول الأول، لا تؤثر في صحة الاستدلال على قولهم، فما ورد من أحاديث تدعم صحة القول الأول، يحكم على معظمها بالصحة. وأدلة الفريق الثاني لا تخلو من ضعف في دلالتها. وما استدلل به الفريق الثاني من أدلة عقلية، قد تكون حجة ومقنعة، لاستلحاق الزاني لولد الزنا، إذا لم تكن أمه فراشا، لو لا معارضتها بأدلة نصية، ومن المعلوم أنه لا يلتفت إلى العقل إذا وجد ما يعارضه من النص.

خاتمة

بناء على ما درسته الباحثة سابقا، فهي تستنتج ما يلي:

اختلف فقهاء المذاهب الخمسة في حكم زواج الحامل من الزنا بمن زنى بها؛ قال المالكية والحنابلة بعدم جوازه، وقال الحنفية والشافعية والظاهرية بجوازه. والراجح هو القول القائل بجواز نكاح الحامل من الزنا بمن زنى بها. واختلف فقهاء المذاهب الخمسة في حكم زواج الحامل بغير من زنى بها؛ قال أبو يوسف وزفر من الحنفية والمالكية والحنابلة بعدم جوازه، وقال أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والشافعية والظاهرية بجوازه. والراجح هو القول القائل بجواز نكاح الحامل من الزنا بغير الزاني قبل أن تضع حملها إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها، لقوة أدلتهم.

وآثار نكاح الحامل من الزنا وهي: من حيث النسب؛ أن ولد الزنا لا ينسب للزاني باتفاق الفقهاء إن كانت أمه فراشا، ولا ينسب على الراجح إن كانت أمه غير فراش. ومن حيث الميراث؛ لا يرث ولد الزنا من الزاني، ولا بمن أدلى إلى الزاني بقرابة، وبالمقابل لا يرث الزاني ولا بمن أدلى به من ولد الزنا، لأن نسبه مقطوع من الزاني. وميراث ولد الزنا فقط من جهة أمه، لأنه منسوب إليها، فيرث منها وترثه هي ومن أدلى بها. والأخير من حيث النفقة؛ لا تجب نفقة ولد الزنا على أبيه الزاني، ولا نفقة الزاني على ولده من الزنا، وإنما تجب النفقة لولد الزنا على كل قريب وارث على القول الراجح.

الهوامش

- ١ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *المدونة الكبرى*، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ج. ٢، ص. ١٧٣.
- ٢ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعي، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ج. ٧، ص. ٥٧.
- ٣ ابن قدامة المقدسي، *المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ج. ٧، ص. ٥١٥.
- ٤ البهوتي، *كشف القناع*، ج. ٥، ص. ٩٠.
- ٥ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م)، ط. ٣، ج. ٣٢، ص. ١٢١.
- ٦ الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج. ١١، ص. ١١٧.
- ٧ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، تصحيح: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ط. ١، ج. ٢، ص. ١٤.
- ٨ ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج. ٣٢، ص. ١٤٤.
- ٩ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم الحديث ٢١٥٩، (بيروت: دار الكتاب العربي، دت)، ج. ٢، ص. ٢١٣. وقال ابن حجر في التلخيص: إنساده حسن. أنظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ/ ١٩٨٩ م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٤٤١. وقال السيوطي: أن الحديث صحيح. أنظر: الجافظ جلال الدين السيوطي، *السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير*، تعليق: عصام موسى هادي، (دار الصديق: توزيع مؤسسة الريان، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م)، ط. ٣، ص. ٥٠٧.
- ١٠ البيهقي، *السنن الكبرى*، باب الاستبراء في البيع، رقم الحديث ١٠٧٩٢، ج. ٥، ص. ٥٣٨.
- ١١ محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، *سبل السلام*، (دمن: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م)، ط. ٤، ج. ٣، ص. ٢٠٧.
- ١٢ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج. ١٢، ص. ١٧٠.
- ١٣ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م)، ج. ١، ص. ٢٨٠.
- ١٤ علاء الدين الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ج. ١، ص. ١٨١.
- ١٥ الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ج. ٤، ص. ١٤٦.
- ١٦ ابن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، ج. ٩، ص. ١٥٦.
- ١٧ البيهقي، *السنن الكبرى*، باب الزنا لا يحرم الحلال، رقم الحديث ١٣٩٦٦، ج. ٧، ص. ٢٤٧. انظر أيضا: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، *سنن الدارقطني*، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث ٩٠، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م)، ج. ٣، ص. ٢٦٨.
- ١٨ البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت، رقم الحديث ١٣٨٧٥، ج. ٧، ص. ٢٥٠.
- ١٩ البيهقي، *السنن الصغير*، باب قول الله عز وجل: {«الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين»}، رقم الحديث ٢٤٣٠، ج. ٣، ص. ٣٧.
- ٢٠ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، *شرح مسند الشافعي*، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م)، ط. ١، ج. ٣، ص. ٤٨٤.
- ٢١ البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت، رقم الحديث ١٣٨٧٧، ج. ٧، ص. ٢٥١.
- ٢٢ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق: محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م)، ط. ١، ج. ٤، ص. ١٤٧.
- ٢٣ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. ٧، ص. ١٥٥.
- ٢٤ الحطاب الرعي، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ج. ٧، ص. ٥٧.
- ٢٥ ابن قدامة المقدسي، *المغني والشرح الكبير على متن المقنع*، ج. ٧، ص. ٥١٥.

- ٢٦ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج. ٣، ص. ٤٣٨.
- ٢٧ أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم الحديث: ٢١٦٠، ج. ٢، ص. ٢١٤.
- ٢٨ أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم الحديث: ٢١٥٩، ج. ٢، ص. ٢١٣.
- ٢٩ البيهقي، *السنن الكبرى*، باب بيع السبي وغيره في دار الحرب، رقم الحديث: ١٨٣٠٣، ج. ٩، ص. ٢١١.
- ٣٠ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، *حاشية ابن القيم على سنن أبي داود*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط. ٢، ج. ٦، ص. ١١٩.
- ٣١ البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب النكاح، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حليل من زنا لم يفسخ النكاح، رقم الحديث: ١٣٨٩١، ج. ٧، ص. ٢٢٥.
- ٣٢ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، *سنن ابن ماجه*، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم الحديث: ٤٢٥٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، دت)، ج. ٢، ص. ١٤١٩.
- ٣٣ ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج. ١٥، ص. ٣١٥.
- ٣٤ البيهقي، *السنن الكبرى*، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، رقم الحديث: ١٣٨٧٨، ج. ٧، ص. ٢٥١.
- ٣٥ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. ٧، ص. ١٥٥.
- ٣٦ السيواسي، *شرح فتح القدير*، ج. ٥، ص. ٣٦.
- ٣٧ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، *شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ط. ٢، ج. ٩، ص. ٢٩٠.
- ٣٨ النووي، *المجموع شرح المذهب*، ج. ١٦، ص. ٢٤٢.
- ٣٩ ابن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، ج. ٩، ص. ١٥٦.
- ٤٠ البخاري، *صحيح البخاري*، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم الحديث: ٢٢١٨، ج. ٣، ص. ٨١، ومسلم، *صحيح المسلم*، باب الولد للفراش وتوفى للشبهات، رقم الحديث: ٣٦٨٦، ج. ٤، ص. ١٧١.
- ٤١ أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم الحديث: ٢١٦٠، ج. ٢، ص. ٢١٤.
- ٤٢ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. ٧، ص. ١٥٥.
- ٤٣ البيهقي، *السنن الكبرى*، باب الزنا لا يحرم الحلال، رقم الحديث: ١٣٩٦٦، ج. ٧، ص. ٢٤٧، والدارقطني، *سنن الدارقطني*، النكاح، باب المهر، رقم الحديث: ٩٠، ج. ٣، ص. ٢٦٨.
- ٤٤ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج. ٣، ص. ٤٣٨.
- ٤٥ ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج. ٣٢، ص. ١١٢.
- ٤٦ ابن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، ج. ٩، ص. ١٥٦.
- ٤٧ تميم شافعي، حكم نكاح الحامل من الزنا، مادة مأخوذة يوم الخامس ٢٥ مايو ٢٠١٧ الساعة ١٢،١٠ من: http://tammimsyafii.blogspot.co.id/2013/10/hukum-perkawinan-wanita-hamil-zina_4.htm
- ٤٨ ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج. ٤، ص. ٣٩٢.
- ٤٩ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، *الاستدكار*، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ط. ١، ج. ٦، ص. ١٠١.
- ٥٠ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المذهب*، (بيروت: دار الفكر، دت)، ج. ١٧، ص. ٤٥٢.
- ٥١ أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الشهير بالسيد البكري، *إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*، (بيروت: دار الفكر، دت)، ج. ٢، ص. ١٢٨.
- ٥٢ ابن حزم، *المحلى بالآثار*، ج. ١٠، ص. ١٤٢.
- ٥٣ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعة، رقم الحديث: ٥٣١٥، ج. ٧، ص. ٥٦.
- ٥٤ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، باب ادعاء الولد، رقم الحديث: ٢٧٤٦، ج. ٢، ص. ٩١٧.
- ٥٥ ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج. ٤، ص. ٣٩٢.
- ٥٦ ابن حزم، *المحلى بالآثار*، ج. ١٠، ص. ١٤٢.
- ٥٧ ابن قدامة، *المغنى*، ج. ٧، ص. ١٣١.
- ٥٨ الزيلعي الحنفي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ج. ٣، ص. ١٠٤.
- ٥٩ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، ط. ٤، ج. ٢، ص. ٣٥٨.
- ٦٠ الرمي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج. ٥، ص. ١٠٨.

- ^{٦١} ابن قدامة، *المغنى*، ج. ٧، ص. ١٣١.
- ^{٦٢} ابن حزم، *المحلى بالأثر*، ج. ١٠، ص. ١٤٢.
- ^{٦٣} البخاري، *صحيح البخاري*، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث ٦٨١٨، ج. ٨، ص. ١٦٥.
- ^{٦٤} الكساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج. ٨، ص. ٤٦٥.
- ^{٦٥} أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد الصادق قمحاي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥م)، ج. ٥، ص. ١٦٠.
- ^{٦٦} ابن قيم، *زاد المعاد*، ج. ٥، ص. ٤٢٥.
- ^{٦٧} أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطلاق، باب الولد للفراس، رقم الحديث ٢٢٧٦، ج. ٢، ص. ٢٥٠.
- ^{٦٨} أحمد عبد المجيد، "أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي"، رسالة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة ٢٠٠٨، ص. ٦٦.
- ^{٦٩} أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم الحديث ٢٢٦٦، ج. ٢، ص. ٢٤٦.
- ^{٧٠} أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، *معالم السنن*، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م)، ط. ١، ج. ٣، ص. ٢٧٢.
- ^{٧١} ابن قيم، *زاد المعاد*، ج. ٥، ص. ٤٢٦.
- ^{٧٢} أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، رقم الحديث: ٢١١٣ تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ج. ٣، ص. ٤٩٩.
- ^{٧٣} أحمد عبد المجيد، *أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي*، ص. ٦٨.
- ^{٧٤} محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ج. ٤، ص. ٢٠٧.
- ^{٧٥} أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *الحاوي الكبير*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ط. ٣، ج. ٨، ص. ١٦٢.
- ^{٧٦} الشافعي، *أحكام القرآن*، ج. ٢، ص. ١٩٠-١٨٩.
- ^{٧٧} ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج. ٣٢، ص. ١٣٩.
- ^{٧٨} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، ط. ٣، ج. ٥، ص. ٤٢٥. حيث قال في كتابه: فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به، وأول قول النبي ﷺ: "الولد للفراس"، على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده، في رجل زنى بامرأة، فولدت ولدا، فادعى ولدها فقال: يجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار.
- ^{٧٩} ابن قدامة، *المغنى*، ج. ٧، ص. ١٣٠.
- ^{٨٠} البخاري، *صحيح البخاري*، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، رقم الحديث ٢٤٨٢، ج. ٣، ص. ١٣٧. مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، رقم الحديث ٦٦٧٣، ج. ٨، ص. ٤.
- ^{٨١} ابن قيم، *زاد المعاد*، ج. ٥، ص. ٤٢٦.
- ^{٨٢} ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج. ٦، ص. ٤٨٣.
- ^{٨٣} أحمد عبد المجيد، "أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي"، ص. ٧٣.
- ^{٨٤} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، *مسند الفاروق*، باب أثر في عتق أو ولد، رقم الحديث ٤٥٥، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، (مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ٨٣.
- ^{٨٥} ابن عبد البر، *الاستنكار*، ج. ٧، ص. ١٦٤.
- ^{٨٦} ابن قيم، *زاد المعاد*، ج. ٥، ص. ٤٢٦.
- ^{٨٧} ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج. ٤، ص. ٣٩٢.
- ^{٨٨} السرخسي، *المبسوط*، ج. ١٧، ص. ١٥٥.
- ^{٨٩} الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج. ٨، ص. ١٦٢.

AL-ZAHRA'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Jabri and his contributions to contemporary Arab thought
- Acquaintance with the novel "Zine El Barakat" by Gamal El Ghitani
- Writing scientific interpretation between prohibition and leave
- Introduction to the translation of the Holy Quran
- The views of the five schools of thought on the marital marriage of adultery
- Management System in the Almohad State